

# الباب الثاني

## أحكام الإنجاب الصناعي

ويتكون من: تمهيد، وفصلين:

تمهيد: في عناية الشرع بالنسب، وتحريم التبني، والإلحاق من طريق غير مشروع.

الفصل الأول: في قواعد النسب وأحكامه.

الفصل الثاني: في أحكام النسب في حالات الإنجاب الصناعي.



## تَهْنِئَةٌ

في عناية الشرع بالنسب،

### وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمت أنعم الله بها على الإنسان؛ إذ لولاه لتفككت أواصر الأسر، وذابت الصلات بينها؛ لذا امتن الله - جل شأنه - على الإنسان بالنسب، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، فقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَادِ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم، فقال ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في: كتاب المغازي / باب غزوة الطائف ١٥٧/٣ برقم: ٤٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في: كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من ترغّب عن أبيه وهو يعلم ٨٠٧٩/١ برقم:

وحرّمت الشريعة نظام التبني، وأبطلته بعد أن كان موجوداً في الجاهلية وصدر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ... ﴿الآية (١)﴾.

فالعدل يقضي، والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا إلى أبيه المزور. لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد اللقيط وتعليمه، ثم حجبته عن الأسرة بعد البلوغ، أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعد ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.

ومن عناية الشريعة بحفظ النسب؛ إلحاق المولود عن وطء الشبهة، والمولود بعد غياب الزوج مدة طويلة، كعشرين سنة مثلاً.

وأبطلت الشريعة كل ما لا يتفق وأحكامها، مثل: النسب الناشئ عن الزنا، ولهذا فإن جمهور العلماء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا، فلوزنا رجل بامرأة وولدت من هذا الزنا، فلا يثبت نسب المولود شرعاً من الزاني، وإن ترتب عليه عند بعض الفقهاء تحريم في النكاح.

قال ابن قدامة -رحمه الله- وهو من فقهاء الحنابلة: (ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء).

وقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> في المشهور من مذهبه: (يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب).

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤، ٥.

(٢) راجع: البدائع ٢/٢٦٠، المغني لابن قدامة ٦/٥٧٧ وما بعدها.

(٣) راجع الشرح الصغير للدردير ٢/٣٤٧، مغني المحتاج ٢/١٧٥، ٤١٩.

ولنا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>. وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة، لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء شبهة؛ ولأنها بضعة منه، فلم تحلُّ له كبنته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتاً<sup>(٢)</sup>.

والحاصل من هذا: أن عامة الفقهاء متفقون على أن النسب لا يثبت بالزنا.

وأبطلت كذلك الاستبضاع وما في حكمه، قالت عائشة: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، أي أنواع:

- ١- نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.
- ٢- ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أي حيضها أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه أي اطلبي منه الجماع لتتالي الولد فقط ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إن أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع...)<sup>(٣)</sup>.

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد عن أبيه فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الولد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٧٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ٣/٣٦٩، برقم: ٥١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. فتح الباري ١٢/٥٢ حديث رقم: ٦٧٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه. شرح النووي ٣٦/١٠.

(٥) معنى قوله «الولد للفراش»: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة؛ سواء كان موافقاً له في الشبه أم لا =

ومعناه: أن الولد يلحق بالأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراض.

وأمّا الزنا: فلا يصلح سبباً لإثبات النسب كما سبق بيانه<sup>(١)</sup> وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث: على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطاء في الزواج الصحيح أو الفاسد، وهو رأي الجمهور، وروي عن أبي حنيفة: أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجرد المظنة كافية، وسيأتي الكلام عن هذه النقطة تفصيلاً في الفصل الأول، وبالله التوفيق.

لكن التلقيح الصناعي بوسائله المختلفة جاء قلب معه الموازين السابقة، فالإنجاب لم يعد كما كان قبل التلقيح الصناعي نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية، فالفصل بين الإنجاب من ناحية وبين العلاقة الجنسية من ناحية أخرى قلب تماماً الفكرة الأساسية التي تقوم عليها أحكام وقواعد النسب الحالية، ولذلك نرى أن من الأفضل أن نتكلم بإيجاز عن المعايير الحالية التي تقوم عليها الأبوة من ناحية، والأمومة من ناحية أخرى. ثم نحدّد وضع المشكلة بعد اللجوء إلى وسائل الإنجاب الصناعي، وأخيراً النسب بالنسبة للإنجاب الصناعي بوسائله المختلفة.

= ومعنى قوله (وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنا، وعهزت زنت والعهر الزنا، ومعنى له (الحجر) أي: له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثب وهو التراب، ونحو ذلك، يريد: ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم؛ وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣٧.

(١) راجع: ص ١٦٣ وما بعدها من هذا الكتاب.